

الخلاف بعده وان كانت معهم او عالت ايضا قد سبها وهو  
السكس فبيلق ثمانية وهي مسألة المبالغة وان كان معهم ايضا لام  
عالت بقدر سهمه وهو السكس فبيلق تسعة وان كان معهم ارجح  
لام عالت بقدر سهمه ايضا فبيلق عشرة وهذا ايضا يسمى ام الفروج  
بالمعنى ويلقبهم وينسب اليهم ايضا لوقوعها في زمن شرح القاضي  
وروى عن الزوج كما ياتي في النكاح من سبب ما نت وكا ولد لها ما رث منها  
فيقولون له النصف فيقول والله ما اعطاني شئ من نصفها وكذا كان شرح  
يقول هذا كتم الضميمة واظهر الفاضل هذا معنى قوله **فبيلق السنة عقد**  
**العشرة وضورة معروفة** ام الفروج **سببهم** بان ترجمه ويقال ان  
ان الفروج سأل عنها عليا رضي الله عنه فقال ان كانت امرأتك من اخوتك  
كلوبين واخوتك لام واما وانت فاجري عليك عظيم **وتلحق التي تليها بالاشه**  
**بالعول اذ السبع عشر** يعني ان الاصل الثاني الذي هو الثاني عشر قد  
يعول بازواجه ووضه اذ اذ الاوجا فتعول الي الثلثة عشر والي خمسة عشر  
والي سبعة عشر بحال بمختلف السنه في قول بالازواج والافراد كما مر  
مثال ذلك من وجه وام واخوان كلوبين او زوج للاختين الثلثان ثمانية  
وللوجه الربع ثلاثة واللام السكس سهمان فعالت بنصف سدسها الي  
الثلثة عشر فان كان معهم ارجح له السكس سهمان فتعول الي خمسة عشر  
فان كان معهم ارجح لام عالت سهمه ايضا فبيلق سبعة عشر وهو صريح  
ايضا الملقب به ام ام ام وهو ثلاث زوجات وجرذان واربع اخوات  
وثلاث اخوات كلوبين فاذا اختلف بعد عشر دينار لكل امرأة دينار ثلث  
بن ذلك ان الورثة كلهم يتساوون في الميراث ايضا **والعدد الثالث**  
ويقال اربعة والعشرون **قد يعول بثمة** كبناتين او بنت ابنت  
كلوبين وزوجه **فاسم ما قول** اصلها من اربعة وعشرون للبناتين

باب العول  
اخوتك ام الفروج  
لاوين الام  
الاصول الاخرى  
فهمه ما تهم عن  
اشياء شريفة  
عولاً في ثلاثة  
فان كان معهم ارجح  
ايضا الملقب به ام  
وثلاث اخوات كلوبين  
بن ذلك ان الورثة كلهم  
ويقال اربعة والعشرون  
كلوبين وزوجه فاسم ما قول

الثلثان سبعة عشر واللاوين لكل واحد منهما السكس روى للوجه  
الثلثان ثلاثة فعالت ثلث عرض الروجه فبيلق سبعة وعشرون فيلقب  
بالشورية كانه عليا رضي الله عنه قيل عنها وهو عليا رضي الله عنه  
مثبتا تسعة **والنصف والباقي** اصله من اثنتين كزوج ابنت او بنت ابن  
او اخت كلوبين او اب مع عصبة سهم صاحب الفرض والباقي للعصبة  
وكبنت ابنت ابن واخت كلوبين او اب لابنت ابنت ابنت النصف  
سهم والباقي للاخت ويقال لها نصف لان اخوات صاحب البناات عصبة  
كما مر **والنصفان اصلها** اي النصف والباقي او النصفان اصلها نصفها  
**في حكمهم اثتان** او في كلامه بمعنى الواو كزوج واخت كلوبين او اب  
لكل منهما سهم **والثلث من ثلاثة يكون** سواء كان فيهما ثلث وما  
بقي كما وعم او اخوان لام وعم واخوة كلوبين ام ثلثان وعصبة كبناتين  
وعصبة واخوات كلوبين او اب وعصبة او ثلثان وثلث كلختين كلوبين  
او اب واختين كما قال صلها من ثلاثة ياخذ صاحب الثلث سهمها وصال  
الثلثين سهمان والباقي ان بقي للعصبة علي ما تقر **والربيع** اذا كان له بوجه  
فاصلها من **اربعة مسافون** اي معاوم والسنة الطريقة المعاومة في قولنا  
اذا كان اي وجد او مع ما يناسبه وهو النصف بخلاف ما اذا كان معه ما لا  
يناسبه كالثلث او يناسبه لكن كان اثنان كالفن او بواقفة كالسكس  
فلا يكون اصلها من اربعة وذلك كزوج وابن من اربعة للزوج الربيع  
سهم والباقي للابن وكذا وجه واخت كلوبين او اب وعصبة هو من اربعة  
للزوجه الربيع سهم والاخت النصف سهمان والباقي للعصبة وكذلك  
زوج ابنت وعصبة وكذا وجه والابن من اربعة للزوجه الربيع سهم للام  
ثلث الباقي سهم والاب الباقي **والثمن انما كان** هو الباقي او مع نصف وما  
يقون ثمانية اصله ولا يتصور الميت في هذه اذ جاز لا يورث الثلث من الارواح

Copy ing Sa

الثلثان